

الحمد لله وحده

ملف عدد : 509 /84

مقرر رقم : 179

باسم جلالة الملك

في السنة الخامسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السابع والعشرين من
شهر صفر موافق 21 نوفمبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص
منه الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة
النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 . 84 . 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الأعضاء
السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الأعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة
نظرا للظهير الشريف رقم 177 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد محمد بن عمر المتوكل بتاريخ 29 من ذي
الحجة 1404 (25 سبتمبر 1984) المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس

فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي جرت يوم 14 سبتمبر 1984 بالدائرة الانتخابية بتيزنيت اقليم تيزنيت وأسفرت عن فوز مناسه السيد محمد لطفي لشغل مقعد هذه الدائرة بمجلس النواب نظرا للمحاضر المتعلقة بجميع مكاتب التصويت للدائرة الانتخابية لتيزنيت نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبد الصادق الربيع ونظرا للمذكرة الجوابية التي وضعها المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ محمد زيان

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث ان الطاعن يستند لتعزيز طلبه على الوسيلة الأولى المتمثلة في عدم شرعية تشكيل مكاتب التصويت لكون أعضاء هذه المكاتب ينتمون كلهم الى حزب الاتحاد الدستوري من جهة ولكون العامل رفض السماح لفاحصي الطاعن بالمشاركة في عمليات الاقتراع وفوز الأصوات في بعض مكاتب التصويت من جهة أخرى

لكن حيث ان أحكام الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 177 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه لا تشترط في تعيين رؤساء مكاتب التصويت من طرف العامل الا أن يحسنوا القراءة والكتابة، أما فيما يخص أعضاء مكاتب التصويت فان الرئيس يساعد من طرف الناخبين الأكبرين سناً والناخبين الأصغر سناً غير المرشحين والذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع وهكذا فان الصفة السياسية لرؤساء وأعضاء مكاتب التصويت ليس لها أي تأثير قانوني على مشروعية تشكيل المكاتب

وحيث فيما يخص الفرع الثاني من الوسيلة الأولى المتخذ من رفض ممثلي الطاعن في مكاتب جماعتي "أربعا" رسموكة" و "المعدر الكبير" يستنتج من تاريخ الوثيقة المدلى بها ان الطاعن كان خارج الأجل في تبليغ أسماء ممثليه ذلك ان الفقرة السادسة للفصل 30 المذكور تنص على ان التبليغ يجب أن يقع قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة كما هو محدد بالمرسم رقم 517 . 84 . 2 الصادر في 17 من ذي القعدة 1404 (15 اغسطس 1984) المحدد بموجبه تاريخ انتخاب النواب بالاقتراع العام المباشر وليس قبل أربع وعشرين ساعة من يوم الاقتراع وان العامل كان على صواب عند رفضه لائحة الطاعن لأنها بلغت خارج الأجل مما يجعل الوسيلة الأولى غير مرتكزة على أساس .

وفيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من عدم تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت الى ممثلي الطاعن من طرف رؤساء المكاتب .

حيث ان الطاعن لم يثبت انه قد طلب تسليم المحاضر المذكورة وتعرض للرفض وحيث انه فضلا عن ذلك فان تسليم نظائر المحاضر لا تأثير له على نتيجة الانتخاب كما ان الغرفة درست المحاضر ولم تلاحظ أية مخالفة مما تكون معه الوسيلة الثانية عديمة الأساس وفيما يخص الوسيلة الثالثة

حيث ان الطاعن يستند الى ظروف الاقتراع غير السليمة بدعواه والتي جرت في مدينة تيزنيت واثنين اكلو وأولاد جرا وأرعاء الساحل وآيت "ابرايم" وسبت ويجان لكن من جهة حيث ان الدائرة الانتخابية لتيزنيت لا تحتوى على "دائرة تسمى "ايت ابراهيم" وفقا للمرسوم رقم 516 . 84 . 2 الصادر في 17 من ذى القعدة 1404 (15 افسطس 1984) باحداث وتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب النواب بالاقتراع العام المباشر، وبالتالي فان الغرفة الدستورية لا يمكنها قبول أوجه الطعن المتعلقة بهذه الدائرة وكذا أوجه الطعن المتعلقة بمكتب التصويت رقم 17 بدائرة سبت ويجان لأن الدائرة المذكورة لا تحتوى الا على أحد عشر مقعدا وفيما يرجع لباقي أوجه الطعن الخاصة بالمخالفات المدعى ارتكابها أثناء جريان عمليات الاقتراع

حيث ان الفقرة الرابعة من الفصل 30 من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه تنص على " أن المكتب يبت في جميع المسائل المترتبة عن عمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات " .

وحيث ان هذه المقررات الخاصة بالمخالفات المرتكبة أثناء جريان العمليات الانتخابية بمكتب التصويت هي التي تعرض على الغرفة الدستورية .
وحيث انه بالاطلاع على محاضر جميع مكاتب التصويت والمكاتب المركزية اتضح أن أعضاء هذه المكاتب لم يلاحظوا أو يسجلوا أية مخالفة قد تؤدي الى بطلان الاقتراع وبالتالي فان الوسيلة الثالثة تكون عديمة الأساس .

لهذه الأسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد محمد بن عمر المتوكل بتاريخ 29 من ذى الحجة 1404 (25 سبتمبر 1984)

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود

محمد بحاجي

أزولاي

محمد العربي

محمد بحاجي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلمي